

227244 - زوج المرضعة يجوز له أن يتزوج بأم الرضیعة

السؤال

امرأة أرضعت طفلة عامین ، فهل زوج المرضعة يعتبر للرضیعة محرماً ؟ وهل يجوز له أن يتزوج بأم الرضیعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا أرضعت امرأة طفلة ، وصارت أمّاً لها من الرضاع ، فإن زوجها يصير أباً للرضیعة من الرضاع ؛ فيكون محرماً لها ، وهو ما يسميه الفقهاء بـ "صاحب اللبن" ، أي : زوج المرضعة .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (22/249) :

" صَاحِبُ اللَّبَنِ : وَهُوَ زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ الَّتِي نَزَلَ لَهَا مِنْهُ اللَّبَنُ :

يَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ : مَنْ أَرْضَعَتْهَا زَوْجَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا ابْنَتْهُ مِنَ الرِّضَاعِ " انتهى .

ثانياً :

سبق في جواب السؤال رقم : (146850) أن الرضاع لا يؤثر في حواشي وأصول المرتضع ، والأصول : هم الأب والأم

والأجداد والجدات .

والحواشي : كإخوانه وأخواته وأولادهم .

فيجوز لأبي المرتضع أن يتزوج بأم ولده من الرضاع ، وهذا بإجماع العلماء .

قال البهوتي رحمه الله : " فَتَحِلُّ مُرْضِعَةُ لِأَبِي مُرْتَضِعٍ ، وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ ؛ إِجْمَاعًا ، وَتَحِلُّ أُمُّ الْمُرْتَضِعِ ، وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ ، لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ ؛ إِجْمَاعًا " .

انتهى من " شرح منتهى الإرادات " (214 /3) .

وعليه : فزوج المرضعة ، يجوز له أن يتزوج بأم الرضیعة .

والله أعلم .